للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

آية حلف اليمين
دراسة أصولية

Verse of the Oath

Fundamental Study/

اعداد

أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف

Asst. Prof. Dr. Anas Saad Abdul Hadi Al-Assaf

As8897036@gmail.com

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم الفقه وأصـوله / بغداد

ملخص البحث

اقتضت الدراسة بأن يكون البحث في آية حلف اليمين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٤]، لأسباب منها:

أولًا: دراسة مباحث الألفاظ وما ينطوي تحتها من معاني ودلالات في آيات الأحكام.

ثانيًا: معرفة المراد من استعمال اليمين والمعنى الذي شرع لأجله.

ثالثًا: بيان السياقات التي وردت فيها الآية الكريمة.

رابعًا: معرفة المسائل الفقهية المترتبة على استعماله.

خامسًا: الآثار المترتبة على أثباته ونفيه ورفع اللبس عن بعض معانيه.

سادسًا: بيان الجوانب الأخلاقية من خلال الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، والتي تتعلق بالآية الكريمة.

الكلمات المفتاحية: الحلف، اليمين، القسم، دراسة أصولية.

Summary of the research

The study required that the research be in the verse of the oath, in the words of Allah the Almighty: {And do not make Allah an object of your oaths to prevent you from being righteous and fearing Allah and making peace between people. And Allah is Hearing and Knowing} [Al-Baqarah: 224], for reasons including- :

First: Studying the topics of words and the meanings and implications they contain in the verses of rulings.

Second: Knowing the intended use of the oath and the meaning for which it was legislated.

Third: Clarifying the contexts in which the noble verse appeared.

Fourth: Knowing the jurisprudential issues resulting from its use.

Fifth: The effects resulting from proving and denying it and removing ambiguity from some of its meanings.

Sixth: Clarifying the moral and objective aspects related to the noble verse.

Keywords: oath, oath, vow, legal study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وسلم أجمعين، وبعد:

- أهمية الموضوع: إن أصول الفقه علم له غاياته، وأهدافه للوصول إلى الحكم الشرعي، وقد تعددت مناهج علمائه في تقعيد قواعده، سواء عن طريق تخريج الأصول على الفروع أو العكس، لأن هذه الطرق والمناهج توضح لنا قواعد وأصول علماء الاجتهاد، [كيف بنوا فروعهم الفقهية ومعرفة دلالات الألفاظ عندهم وبيان المراد من النص، للتوصل إلى الأحكام]، وهذا من خلال الاستقراء الدقيق وتتبع الفروع وتحليلها بشكل متكامل، ومعرفة أقوالهم عند استقراء النصوص، وبماذا حكم على النص، وهذا كله يؤدي إلى رد الخلافات الفقهية إلى أصولها التي استنبط منها الحكم، لحسم الخلاف والجدل، فاذا اتضحت أسباب الخلاف بين الفقهاء، وكيفية وصول المجتهد أو المفتي إلى الحكم الشرعي، علمنا أن معرفة كل حكم شرعي تنبع من تقعيد أسسه التي أستند عليها وهي الأدلة، فقضية التخريج الأصولي من أهم القضايا التي تصون المجتهد والمفتي بوضع الحكم الشرعي بالاستقراء السليم، ومن ثم يباشر المكلف أداء ما أفترضه الله عليه بكل دقة ويسر.

فاقتضت الدراسة بأن يكون البحث في آية حلف اليمين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٤]، لأسباب منها:-

أولا: دراسة مباحث الألفاظ وما ينطوي تحتها من معاني ودلالات في آيات الأحكام من خلال النص.

ثانيا: معرفة المراد من استعمال اليمين والمعنى الذي شرع لأجله.

ثالثا: بيان السياقات التي وردت فيها الآية الكريمة.

رابعا: معرفة المسائل الفقهية المترتبة على استعماله.

خامسا: الآثار المترتبة على أثباته ونفيه ورفع اللبس عن بعض معانيه.

سادسا: بيان الجوانب الأخلاقية المقاصدية التي تتعلق بالآية الكريمة.

- أسباب اختيار الموضوع: أن واقع المجتمع وما يحدث به من استيهان وعدم مبالاة لبعض أحكام ديننا أمر جلل، ومن مظاهر تلك الاستهانة التعرض لأسم الله تعالى باليمين في كل مجالات الحياة، حدا زاد على اللغو، حتى صار الحلف به أساسا للغش والخداع والتكسب وغيرها من أمور الحياة، لذا أردت الكتابة في مقاصده وأحكامه منطلقا من تخريج المسائل الأصولية المتعلقة بالعنوان واخترت له عنوانا يندرج فيه جميع ما تقدم فأسميته آية حلف اليمين (دراسة أصولية) والعنوان بيانا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] / دراسة أصولية.

- أهداف البحث:

١. من اهم الأهداف التي أسعى لها من خلال هذا البحث إظهار جانب مهم وهو حرمة اليمين لمنع الجراءة على الله تعالى في كل الحوادث صغيرها وكبيرها.

٢. معالجة حال المتجرئ باليمين لمنع وقوعه بالمحظور.

٣. بيان الأصول التي تم استنباط الأحكام منها عن طريق الاستقراء السليم وبيان مقاصدها التعبدية.

٤. بيان حكم الشرع فيمن كثر منه اليمين، وذكر اختلاف الفقهاء في اعتباره وانعقاده.

- منهج البحث: اقتضى منهج البحث، أن يكون بمحتواه على مقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف البحث، والمنهج الذي سرت عليه والدراسات السابقة، وخطة البحث والمنهجية ثم الخاتمة، وفي المبحث الأول التمهيدي تكلمت عن أسباب النزول والمعنى الإجمالي للنص، ثم التطرق إلى المسائل الأصولية التي تخص النص، ومن ثم الخاتمة وأهم النتائج، أما طريقة البحث كانت على النحو التالي:-

١ - أن يكون وفق المنهج الاستقرائي: بتتبع جميع الأقوال المتعلقة بالآية الكريمة عند المفسرين والأصوليين وبيان اختلافهم.

٢- المنهج الاستنباطي: الذي سار عليه أهل العلم عند استخراجهم لمدلول الآية الكريمة لغة ووضعا وصولا إلى الحكم.

٣- المنهج المقارن: لذكر الخلاف بين منهج الفقهاء والمتكلمين، في استعمالهم لقواعد أصول الفقه.

- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ما يأتي:

المبحث الأول: بيان سبب النزول لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٤]، وذكر معنى النص.

المطلب الأول: أسباب التنزيل

المطلب الثاني: المعنى العام للنص

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المستنبطة من النص

المطلب الأول: مسائل الوضوح والإبهام

المطلب الثاني: الألفاظ وصفتها

المطلب الثالث: صيغ التكليف

المطلب الرابع: التعارض

المطلب الخامس: معاني الحروف

المطلب السادس: الدلالات على المعاني

المطلب السابع: الألفاظ واستعمالها في المعاني

المطلب الثامن: التصريح والكناية والتعريض

المطلب التاسع: العلة

المطلب العاشر: الحكمة

المطلب الحادي عشر: المصالح والمفاسد

المطلب الثاني عشر: العرف والعادة

المطلب الثالث عشر: القياس والاستحسان

المطلب الرابع عشر: سد الذرائع وفتحها

- المنهجية: اقتضت منهجية البحث، باستعمال المصادر ذات الخصوصية في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وكتب الفقه الإسلامي للمذاهب الإسلامية، مع ذكر أقوال المفسرين ان اقتضت الضرورة، وتخريج الاحاديث، والترجمة للأعلام غير المعروفين، وترتيب الهوامش حسب تسلسل الأقدمية، بتقديم كتب الأصول أولا ثم

المقاصد ثانيا ثم بتقديم المذاهب حسب الأقدمية، وفق ترتيب عمر المذاهب وليس بتقديم الوفاة، ولم اذكر الأدلة بالصورة المعتادة عند الفقهاء بل عمدت إلى التخريج الفوري للدليل كون طبيعة وحجم البحث لا يستدعي الإطالة.

المبحث الأول: بيان سبب نزول قوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٤]، وذكر معنى النص

المطلب الأول: أسباب التنزيل

اختلف المفسرون في أسباب نزول النص، على أقوال من أشهرها:

١. نزل النص في الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يحسن أو يبر مسطح[١] حين تحدث بسوء عن السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث الأفك الذي ذكر في سورة النور[٢].

٢. نزل النص في الصديق رضي الله عنه عندما حلف ألا يصل ولده عبد الرحمن[٣] حتى

(١) مسطح: هو الصحابي الذي شهد معركة بدر، وهو من الشجعان الأشراف، وأسمه مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، من قريش، ولد سنة ٢٢ ق. ه وتوفي سنة ٣٤ أو ٣٧ بعد الهجرة، جلده النبي صلى الله عليه وسلم، لخوضه في حديث الأفك، وحلف الصديق رضي الله عنه أن لا ينفق عليه لفعله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يأتوا أولي القربى﴾ [النور: من الآية ٢٢]، فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه امتثالا للنص ولأنه من أقاربه. ينظر: صفة الصفوة، (٢/ ٢٣)، سير أعلام النبلاء، (٣/ ١٢٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٤/ ٤٢٣)، درج الدرر، (١/ ٣٢١)، تفسير القرطبي، (٣/ ٩٧).

(٣) عبد الرحمن: هو ابن الصحابي الجليل الصديق رضي الله عنه اسلم بعد معركة بدر التي شهدها مع المشركين، وحسن إسلامه، توفي سنة ٥٣ هجرية، ودفن قرب جبل بمكة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٣/ ٧٠)، سير أعلام النبلاء، (٤/ ٩٢).

يسلم[1].

٣. نزل النص في الصديق رضي الله عنه عندما حلف أن يقاطع البشير بن النعمان[2]، في خصومته مع زوجته حتى يصطلحا، فنزل النص اعتراضاً على فعله[3].

٤. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت في تكثير اليمين بالله نهيًا أن يحلف الرجل بارًا فكيف فاجرًا[4]، والحكمة تقتضي عدم تكثير اليمين وتقليله لكي يبقى اثر لليمين في القلب والنفس[5].

٥. نزلت لمن كان يحلف بالله أن لا يصل رحمه، ولا يصلح بين الناس[6]، وهذا على العموم.

المطلب الثاني: المعنى العام للنص

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٤].

المراد من النص منع اليمين والحلف بالله تعالى بدلالة النهي لقوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، (١/ ١٩٢)، درج الدرر، (١/ ٣٢١).

(٢) البشير بن النعمان: هو النُّعْمَان بْن بَشِير بْن سَعْد بْن ثَعْلَبَة، أَبُو عَبْد اللَّه، وَيُقَالَ: أَبُو مُحَمَّد الأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، شهد بدرا والعقبة، وقيل: إنه أول من أسلم من الأنصار رضي الله عنه، واستشهد يوم عين التمر مع خالد بن الوليد سنة ١٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، (٣/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء، (٢/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي، (٢/ ١٦٣)، درج الدرر، (١/ ٣٢١)، تفسير القرطبي، (١/ ٩٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٢٩٩)

(٥) ينظر: تفسير الرازي، (٦/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: تفسير الطبري، (٤/ ٤٢٣).

تَجْعَلُوا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ فعُرْضَةً[1] بمعنى التعرض له تعالى باليمين[2] بكل موقف قد يحدث مع الإنسان لمنع البر والتقوى والإصلاح، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، فقد يحلف الإنسان ثم يضطر إلى التحلل من

(١) العرضة: وأصلها (عرض) وعُرضةً فعلة بمعنى مفعول، وهي اسم ما تعرضه دون الشيء، وفُعلة مِن عَرَضَ يَعرِض، والتعريض ضد التصريح، وترد على عدة معانٍ من أهمها:- ١- الحاجز والمانع والحائل: فالعُرضة هي المانع والحاجز الذي يمنع الإنسان من فِعل تنفيذ مراده وغرضه ومقصده والامتناع عن فعل الخير، وأما الحائل فالمعنى تحولون به بينكم وبين ما يقربكم إلى الله أن تبروا وتتقوا.٢- الاعتراض والنصبة: فَجعل العُرضة بِمَعْنى الْمُعْتَرض، وهو الممتنع عن فعل الخير، والاعتراض تستخدم في الشتيمة، والانتقاص، والمعنى العرضة الاعتراض في الخير والشر، أما النصبة فتدل على المنع وعلى هذا يكون اسما لما تعرضه دون الشيء ، لان أعترض بمعنى انتصبَ ومنعَ وصار عارضًا نحو الخشبة المنتصبة في النَّهر والطريق ونحوها، التي تمنعُ السالكينَ سلوكَها، ومنها المعرض للأمر و العرضة من الناس، يقال فَلان عرضَة للناس هو عرضة للشيء أي معرض له، كالذي يصرع الناس وينتصر لنفسه لأنه عُرضة للشَّرّ بالمكروه على غيره.٣- الابتذال: يقال: هذا عرضة لك أي عدة تبتذله، و من منع البر حال بينه وبين الخير ابتذالا، والغرض من الابتذال أو المراد منه صون المقسم به عن الابتذال أي معرضاً له لأنه امر مذموم. ينظر: تهذيب اللغة، مادة[عرض]، (١/ ٢٨٨). مجمل اللغة لابن فارس، (٦٦٠)، المحكم والمحيط الأعظم، (١/ ٣٩٦)، مختار الصحاح، مادة[عرض]، (٢٠٦). لسان العرب ط دار المعارف، مادة[عرض]، (٤/ ٢٨٩٢).

(٢) واصلها (يَمَنَ) وتجمع على أَيْمَانٌ، وترد على معانٍ من أهمها:١- الحلف : وأصلها العقد بالعزم والنية ويسمى اليمين الحلف وسمي المحلوف عليه يميناً؛ لتلبسه باليمين، لأنه يكون بأخذ اليمين، لان العرب اذا= = تحالفوا ضَرَب كُلُّ واحد منهم يمينَه على يمين صاحبه والرجل الحلاف يقال له كثير الأيمان.٢- القَسَمُ: والقسم الحلف بالله وهو من اليمين، ويَجمع عَلَى أَيْمُنٌ وأَيْمان، والمراد أَن تحلف له على ما يُصَدِّقك به الناس، وكانت العرب إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يَمينَه على يمين صاحبه، وكذلك كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا حتى قيل للحلف يمينٌ باسم يمين اليد. ٣- القوة: لتقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق به بالحلف وهو المعنى الشرعي له ويقابله المعنى اللغوي في صفته. ٤- اليقين: ويحمل اليقين مجازاً بالإيمان للمناسبة بينهما. ينظر: تهذيب اللغة، مادة[عرض]، (١٥/ ٣٧٧)، مقاييس اللغة، مادة[عرض]، (٥/ ٨٦)، (٦/ ١٥٨)، المحكم والمحيط الأعظم، (١٠/ ٥١٣)، لسان العرب، مادة[عرض]، (٦/ ٤٩٦٨).

يمينه، ثم ختم الباري تعالى الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي عليم بالنيات، فالمعنى العام للنص: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم، إذا حلفتم على تركها، ثم بين الله تعالى أنه لا يعاقبنا، ولا يلزمنا بما صدر منا من الأيمان اللاغية، ولكن يؤاخذنا على ما تعمدنا من الإثم في الأيمان، عرضة دون الخير. حيث كان الرجل يحلف ألا يفعل بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات البين، أو إحسان إلى أحد، ثم يقول: أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البر، إرادة أن يبر في يمينه. فقيل لهم: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ أي حاجزا لما حلفتم عليه. والمقصود باليمين في الآية المحلوف عليه. وإنما سمي يمينا لتلبسه باليمين[1].

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المستنبطة من النص

المطلب الأول: مسائل الوضوح والإبهام

- الفرع الأول: الوضوح:

أولا: الظاهر[2]: جرى الاتفاق بين الأصوليين ان الظاهر، هو كل ما ظهر المراد منه للسامع من صيغة الكلام، بلا قرينة وعندها يعرف المراد منه، ولكنه ليس بالمقصود الأصلي للمتكلم لاحتمال ان يكون المعنى غيره، مع وجوب العمل به إلا ما دل الدليل بخلافه، نحو التخصيص أو التأويل أو النسخ، فالأصل في نصوص الكتاب إجراؤها على ظاهرها أي ما تبادر الكلام من المتكلم وهو الله تعالى، واعتقاد ما جاء من معنى

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (١/ ٢٦٨)، تفسير الرازي، (٦/ ٤٢٧).

(٢) الظاهر: ١- عرفه الحنفية: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته. خلاصة الأفكار، (١/ ٨٤). ٢- عرفه المتكلمين: بأنه ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر فالراجح يسمى ظاهراً والمرجوح مؤولًا. التحصيل من المحصول، (١/ ٢٠٢).

الكلام، ونفيه محال إلا بدليل[1]، وأما من ناحية النص، فانه دل بظاهرة عن الاحتراز عن حلف اليمين الكاذبة، حيث عرف المراد من دلالة الكلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، (فالأيمان)[2] بمعنى اليمين لفظ منكشف للسامع، وهو ليس بحاجة إلى قرينة تثبته، ومعنى(عُرْضَةً) المعترض، الذي يمتنع عن فعل الخير والمعنى: لَا تجْعَلُوا الْحلف بِاللَّه مُعْتَرضًا مَانِعا لكم أَن تَبرُّوا، فظاهر النص اقتضى التحريم لورود النهي بصيغة لا الناهية الجازمة[3].

اعتراضات: مسألة حمل النص على ظاهره: هل ينبني الحكم بحمل اليمين على التحريم أو الكراهة عملا بظاهر النص، لورود النهي عن كثرة الأيمان والحلف بالله؟

الجواب على ذلك: لا يمكن حمل النص على ظاهره، لوجود القرائن التي تثبت العدول عن ظاهره، إلى ما هو اقوى دلالة نحو التخصيص بالكتاب والسنة أو التأويل أو النسخ، وحمل النص إلى ما هو اقوى دلالة من الظاهر وهو النص أو المفسر أو المحكم، وعلى التفصيل الآتي:

١. تخصيص الكتاب بالكتاب[4]:بجوز تخصيص عموم الكتاب بالكتاب بإعمال

(١) ينظر: كشف الأسرار، (١/ ٧٢)، مبادئ الوصول، (٥/ ٥).

(٢) اليمين: هو توكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة. منتهى الإرادات، (٥/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: ميزان الأصول، (١/ ٣٤٩)، كشف الأسرار، (٣/ ١٥٠)، زبدة البيان، (٤ / ٥١)، نهاية المرام، (١/ ٨٩).

(٤) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً: فاذا ورد النص خاص أو عام، فانه يخصص لحالات منها.... إن تأخر العام نسخ الذي قبله، والخاص ينسخ العام بقدره أو معا فانه يخصص، وإن جهل التاريخ فالوقف ويؤخر المحرِّم احتياطا، ويرى الشافعي والقاضي أبو زيد: ان الخاص مبين للعام (مطلقا)، ويرى بعضهم انه لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا. ينظر: بديع النظام، (١/ ٤٧٣)، تحفة المسؤول، (٣/ ٢٢٧).

احد الدليلين، لاختلاف الزمان في نزول النصوص، وإبطال العموم في بعض الأفراد كون النصين نزلا في زمانين مختلفين بخلاف ورودهما معاً لاستحالة النسخ لوجوب التراخي[1]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[البقرة: ٢٢٤]، نزل قبل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٢٢]، ومن خلال معرفة أسباب التنزيل فان النص خاص في الصديق[2] رضي الله عنه، وقد أجمع المفسرون[3] ان قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٢٢]، النص نزل في حق الصديق رضي الله عنه، ورداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، فالمراد من النص الابتعاد عن الحلف

(١) ينظر: المحصول، (٣/ ٧٧)، بديع النظام، (١/ ٤٧٣)، تحفة المسؤول، (٣/ ٢٢٧).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٢٢]،من أسباب نزول النص، حلف أبو بكر رضي الله عنه، في يتيمين كانا في حجره، وكانا فيمن خاض في أمر عائشة، أحدهما مسطح وقد شهد بدرا، وقد أشهد الله تعالى أن لا يصلهما ولا يصيبان منه خيرا حين منع الإنفاق في حق مسطح فيما قاله في حديث الأفك، وقيل في حق الصديق رضي الله عنه حين حلف ان لا يصل ابنه حتى يسلم، وقيل إنها نزلت في حق عبد الله بن رواحة وهي خاصة بفعله حين منع ان يبر ويصلح في حق النعمان بن بشير. ينظر: تفسير الطبري، (١٩/ ١٣٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢)،أحكام القرآن للكيا، (١/ ١٤٣)، تفسير القرطبي، (١٢/ ٢٠٧)، الدر المنثور (٦/ ١٦٣).

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، (١٤/ ٣٣٥).

لمنع الإحسان على المستحقين وعدم التقصير بحقهم والعودة بالعفو والصفح عليهم[1]، وكان هذا تخصيص النص بالكتاب لعموم النص، ورداً لما نزل به النص ، وعندها يعدل عن العمل بظاهر النص لتحقق العمل بتخصيص الكتاب بالكتاب، والله تعالى أعلم.

٢. تخصيص الكتاب بالسنة[2]: النص مخصص بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى رسول الله ﷺ في قوله: ((إِنِّي إِذَا حَلَفْتُ فَرَأَيْتُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ))[3]، من مراد المتكلم اتضح، استعمال الألفاظ التي تدل على المراد وهو تجنب الحلف في مثل حالات الامتناع عنى فعل البر، حيث ورد النهي وفي دلالته التحريم لوجود القرائن بحمله على الكراهة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والقرينة صرفت دلالة الظاهر إلى ما هو اقوى منه دلالة كتخصيص الكتاب بالسنة وهو المطلوب بيانه، والدليل الصارف سليم من المعارضة فكان الأولى حمل النص على مجازه وكراهة الحلف بالله.

٣. القرائن[4]: قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٧/ ٢١٧)، فتوح الغيب، (١١/ ٤٥).

(٢) اتفق علماء الأصول على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المطهرة، واختلفوا بطرقها فيرى الحنفية جواز تخصيصها بالسنة المتواترة، قولًا كان أو فعلًا بالإجماع، حيث لا نعرف في ذلك خلافًا ولا خلاف في ذلك مع جمهور المتكلمين، والسنة المشهورة وقبول خبر الآحاد شرط ان يكون راوي الحديث فقيها، وان لا يكون الراوي قد عمل خلاف ما روى، وان لا يكون الحديث فيما تعم به البلوى، على خلاف المتكلمين في قبوله. ينظر: التحصيل من المحصول، (١/ ٣٨٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ٢٧٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان والنذور، حديث(٧٨٢٥)، (٤/ ٣٣٤).

(٤) ترد القرينة بمعنى العلامة أو الأمارة التي تدل على إرادة معنى مغاير عن الحقيقة وتنقسم إلى قرينة لفظية والتي تدل بحالها لفظاً بصورة مباشر نحو رأيت أسدا يعظ الناس، وقرينة غير لفظية

بَيْنَ النَّاسِ﴾، النص يقتضي التحريم[1] بدلالة لا الناهية، والقرينة هي البر والتقوى والصلاح، وتدل على الكراهة[2] أيضا، كون القرينة متحققة في النص، وهي القرينة اللفظية المصحابة للنص والتي تؤثر في دلالته ثبوتاً وحكماً وترجيحاً[3]، وهي معلومة من النص نحو قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وهو التعرض باليمين، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا﴾ لإرادة البر والتقوى والصلاح، ولا يخفى ان القرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي من التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ فلا الناهية تمنع الفعل، لكن ليس على إطلاقه بدلالة القرينة اللفظية في البر والتقوى والصلاح ويحمل على المجاز للعلاقة[4]بين الحقيقة والمجاز وهي المشابهة، أما بحمله إلى القرينة الحالية وكان صدق الكلام متحقق من النص والمتكلم نفسه والمخاطبين بالنص،

تنقسم قسمين، قرينة حالية والحالية تدل على لفظ يطلق على الواقع في حينه بلفظ مغاير نحو رأيت بحراً وفي الحال رجل عالم يخطب على منصة فيراد بالبحر العالم، وقرينة استحالة المعنى الحقيقي. ينظر: شرح مختصر الروضة، (٣/ ٦٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج، (١/ ٣٨٣).

(١) النهي يقتضي التحريم للوصول إلى بيان الحكم الشرعي ،فكل نص طلب الشارع تركه أو ذمه فهو دليل الترك، والنص يقتضي ذلك سدا للذريعة للذات والحقيقة وهي واحدة في ابتذال اسم الخالق تعالى ومنع الفعل متحقق بالنص بدلالة النهي، وأن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم ﴿الذين يجتنبون ما حرم الله عليهم الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[النجم: من الآية ٣٢]، وكثرة اليمين من المفاسد لقرينة النص.

(٢) الكراهة في النص محمولة على الصارف الذي صرف التحريم إلى الكراهة بدلالة القرينة نحو البر والصلاح وكذلك دلالة النص على الإرشاد والتأديب، والله اعلم.

(٣) الْقَرِينَة اللفظية الدَّالَّة بالْوَضْع، هَل يكون مَا اقْترن بهَا دَالا بالْحَقِيقَة أَو الْمجَاز؟ وَالصَّوَاب الْمَقْطُوع بِهِ: أَنه حَقِيقَة، وَإِن كَانَ طَائِفَة منَ أَصْحَابنَا وَغَيرهم قَالُوا: إِنَّه مجَاز ومن القرائن اللفظية قولنا: قتل الْقَاضِي عينًا للعدو، فيفهم أَن المراد من لفظ العين الجاسوس الخائن. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (١/ ٤٠٦).

(٤) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٣٧٢).

فيحمل على المجاز دون الحقيقة[1] اذا علمت الواقعة، والواقعة متحققة بالنص لأسباب منها، لفظ ﴿عُرْضَةً﴾ وهي المصطلح اللغوي، والمعنى المتحقق له الاعتراض[2]، وللمتكلم استعمال خاص في هذا اللفظ فحمل من الحقيقة إلى المجاز لبيان المراد من المتكلم، فالمراد ان لا تجعلوا اليمين بالله مانع من البر والتقوى والصلاح، والله تعالى اعلم.

٤. التأويل[3]: ذكر ابن الفرس[4] والعسكري[5]: ان النص نزل في تكثير اليمين بالله تعالى والنهي عن كثرة الحلف لمن هو من أهل البر والتقوى والصلاح، بدليل قول السيدة عائشة رضي الله عنه إنها نزلت في تكثير اليمين[6]، والتأويل اقوى دلالة من

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٣٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٤٨)، القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي، (١٧).

(٢) ينظر: هامش رقم ١٠.

(٣) التَّأْوِيل هُوَ صرف اللَّفْظ عَن الاحْتِمَال الرَّاجِح إِلَى الاحْتِمَال الْمَرْجُوح لاعتضاده بدَلِيل يغلب على الظَّن أَن مُرَاد الْمُخَاطب من كَلَامه ذَلِك الاحْتِمَال، لَا الاحْتِمَال الظَّاهِر، ثمَّ الاحْتِمَال قد يكون فِي غَايَة الْبعد فيفتقر إِلَى دَلِيل يُؤَيّدهُ فِي غَايَة الْقُوَّة، وَقد يكون قَرِيبا فَيَكْفِي مَعَه الدَّلِيل الْقَرِيب. تقويم النظر، (١/ ٩٤).

(٤) ابن الفرس: عَبْدُ الْمُنْعِم بنُ مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحِيْم بن أحمد أبو محمد الأنصاري الخزرجي، ولد سنة ٥٢٤هـ وتوفي سنة ٥٩٩هـ، وكان قَاضياً بغرناطَة، وهو شيخ المالكية وكان عالما بالنحو والفقه والتفسير، ومن أهم مؤلفاته أحكام القرآن. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٥/ ٤٢٨)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (١٢/ ١١١٥).

(٥) العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال، عالم بالأدب، مفسر، من أهل عسكر مكرم بالأهواز، من تصانيفه الكثيرة «المحاسن» في تفسير القرآن، والوجوه والنظائر، .وتوفي بعد ٣٩٥ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (٩/ ٣٣٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس، (١/ ٢٩٩)، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، (٤٣٠).

الظاهر.

الخلاصة: ومما سبق من تخريج المسائل الأصولية التي مرت، يتضح أن دلالة تخصيص الكتاب بالكتاب واردة بالنص، وكذلك التخصيص بالسنة، والقرائن ظاهرة من خلال سياق النص، وقد جرى التأويل وفق أسباب التنزيل، وعلى هذا لا يعمل بظاهر النص وفق الأدلة التي تم سياقها، والله تعالى أعلم.

ثانياً: النص[1]: سيق النص بالابتداء لنفي اليمين عن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾، وهو في معرض الرد عن قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾، فالمقصود أصالة النهي عن الحلف والتعرض به لله تعالى.

اعتراضات: لا ينبني الحكم على النص بهذه الكيفية لوجود التخصيص الذي سبق بيانه[2]، والله تعالى اعلم.

ثالثًا: المحكم[3]: ذكر ابن نور الدين الشافعي[4]: أن النص محكم ومخصوص بالعهود

(١) ١- الحنفية: النص مَا سيق الْكَلَام لأَجله بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم. ينظر: أصول الشاشي، (٤٩)، أصول السرخسي، (١/ ١٦٤). ٢- جمهور المتكلمين: النص ما دل على المعنى بصورة قطعية بحيث لا يحتمل غيره. ينظر: شرح تنقيح الفصول، (٣٦)، اللمع، (١٠٩)، تيسير الوصول، (٢٢٦).

(٢) ينظر: المبحث الثاني المطلب الأول الفرع الأول.

(٣) المحكم: ١- الحنفية: هو ما زاد قوة على المفسر، بحيث لا يجوز خلافه أصلا. أصول الشاشي، (٥٤). ٢- جمهور المتكلمين: المحكم هو اللفظ المتضح الدلالة على معناه وذلك المتضح إما نص وإما ظاهر. نشر البنود على مراقي السعود، (١/ ٢٧٣).وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (١/ ٣٦٤)، شرح مختصر أصول الفقه، (١/ ٥٣٧).

(٤) ابن نور الدين: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، ويعرف بالموزعي، توفي سنة ٨٢٠هـ، عالم أصولي ومفسر، من أهم مؤلفاته: تيسير البيان في أحكام القرآن. ينظر: المقفى الكبير، (٦/ ١٨٣).

التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينَ العربِ، أو ما يكونُ بين الناسِ[1].

اعتراضات: القول بأن النص محكم بحاجة إلى بيان أدق، كون المحكم مما لا يقبل النسخ بعد عهد الرسالة والتخصيص والتأويل، والنص في حقيقته ممن يقبل التخصيص والتأويل وقد سبق بيانه[2]، والله تعالى اعلم.

الفرع الثاني: الإبهام (المشكل)[3] قال الشاشي[4]والسمرقندي[5]: قد يرد الخفاء بذات اللفظ والصيغة ولا يدرك المعنى إلا بالقرينة[6] فقوله تعالى: ﴿عُرْضَةً﴾، احتمل في معناه الحاجز والمانع والحائل والاعتراض والنصبة والابتذال[7]، وكل هذه المعاني بحاجة إلى قرينة لإثباتها، وقد تم إثباتها بالقرينة في مقام سابق[8].

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: المبحث الثاني، المطلب الأول، الفرع الأول، فقرة ١،٢.

(٣) لم يقل جمهور المتكلمين بالمشكل ولكنهم يقولون بالمبهم الذي يرد بمعنى الإجمال. ينظر: الإرشاد والتقريب، (١/ ٣٣٠)، اللمع، (١١٥)، التمهيد، (١/ ٧). ويعرفونه الحنفية: اسم لكلام يحتمل المعاني العديدة، وهو بحاجة إلى الطلب والتأمل. ينظر: أصول الشاشي، (٥٦)، كشف الأسرار، (١/ ٨٣).

(٤) الشاشي: أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشى، توفي سنة ٣٤٤هـ، عالم فقيه وأصولي، من أهم مؤلفاته: أصول الشاشي. ينظر: تاريخ بغداد، (٦/ ٦٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١/ ٣١).

(٥) السمرقندي: مُحَمَّد بن أَحْمد الإِمَام أَبُو بكر الأصولي المنعوت عَلَاء الدّين، ولد قبل سنة ٤٨٢هـ، وتوفي سنة ٥٣٩هـ، ولَهُ فى أصُول الْفِقْه كتاب سَمَّاهُ ميزَان الْأُصُول فى نتايج الْعُقُول على مَذْهَب أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٣٠)، الطبقات السنية، (٣٨٨).

(٦) أصوَل الشاشي (ص: ٨١) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: المبحث الأول، المطلب الأول.

(٨) ينظر: هامش رقم عشرة

المطلب الثاني: الألفاظ وصفتها

الفرع الأول: العام[1]: النص عام لكل من تعرض باليمين لمنع البر والتقوى والصلاح بدلالة النكرة في سياق النهي التي تدل على العموم، ودلالة العموم في قوله جل جلاله: ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾ و﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾فاللفظين على عمومه لذوي القربى وغيرهم لفعل الخير كله واليمين منوط بها، ولم يخصص النص بذوي القربى حصراً[2]، وتقدير العموم (لَا تَحْلِفُوا لِكَيْ تَبَرُّوا فَتَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً بِالْحِنْثِ بَعْدَ ذلك بِتَرْكِ التَّعْظِيمِ بِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِالْيَمِينِ)[3].

الفرع الثاني: الخاص[4]: النص خاص في اليمين وصفته من ناحية التحريم أو عدمه نظراً للحقيقة التي وضع له لفظ اليمين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وهو محصور بلفظه وهو متناول لمدلوله قطعا ولايحتمل غيره في حال عدم وجود الدليل الصارف، والبر والتقوى والإصلاح في قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾جواب لاتخاذ اليمين ذريعة والتعلل به، والله تعالى اعلم.

الفرع الثالث: التخصيص[5]:

١ . ذكر ابن سيرين رضي الله عنه: من معرفة أسباب التنزيل ان قوله تعالى:﴿وَلا تَجْعَلُوا

(١) العام: جرى الاتفاق ان العام هو اللفظ الذي يستغرق الصالح من غير حصر. ينظر: المغني للخبازي، (١١٧)، المعتمد، (١/ ٢٩٨)، مختصر منتهى السؤل، (٢/ ٦٩٦)، التمهيد، (٢/ ٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ، (٤/ ٤٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٥).

(٤) الخاص: هو لفظ وضع لمعنى معلوم على سبيل الانفراد. ينظر: أصول السرخسي، (١/ ١٢٤)، مختصر منتهى السؤل، (٢/ ٦٩٦)، البحر المحيط، (٢/ ٣٩٢)، التحبير شرح التحرير، (٢٣١٨).

(٥) يرى الحنفية: جوازه بدليل مستقل، وجمهور المتكلمين: جواز التخصيص بالاتفاق. ينظر: مختصر منتهى السؤل، (٢/ ٧٠٦)، المعتمد ، (١/ ٣٠١)، الواضح، (٣/ ٣٦٥).

اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾ خاص في الصديق[1] (رضي الله عنه)، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٢٢]، وكان هذا تخصيصا بالكتاب، لان النص أعلاه كان رداً على فعل الصديق رضي الله عنه في اليمين في قوله تعالى:﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ﴾.

٢. النص مخصوص بالعهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينَ العربِ، أو ما بين الناس[2].

اعتراض: لم اجد ان النص مخصوص بالعهود والمواثيق بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ﴾، ودلالة النص مختصة ببيعة الرضوان[3]، ولكن اذا حمل على عمومه جاز ان يدخل اليمين في المعاهدات والمواثيق[4].

٣. النص مخصوص بالمحلوف عليه لما كان فيه معصية، فمن حلف على ذلك حنث وكفر[5]، والقول منقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) قال ابن سيرين: حلف أبو بكر رضي الله عنه، في يتيمين كانا في حجره، وكانا فيمن خاض في أمر عائشة، أحدهما مسطح وقد شهد بدرا، وقد أشهد الله تعالى أن لا يصلهما ولا يصيبان منه خيرا حين منع الأنفاق في حق مسطح فيما قاله في حديث الأفك، وقيل في حق الصديق رضي الله عنه حين حلف ان لايصل ابنه حتى يسلم، وقيل انها نزلت في حق عبد الله بن رواحة وهي خاصة بفعله حين منع ان يبر ويصلح في حق النعمان بن بشير . ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢)،أحكام القرآن للكيا، (١/ ١٤٣)، الدر المنثور، (٦/ ١٦٣).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: فتوح الغيب، (٩/ ١٨٥).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، (١٠/ ١٦٩)،

(٥) ينظر: الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، (٢/ ٥٤٧).

٤. النص مخصوص بحلف المعصية، على ترك مندوب أو فعل مكروه[١]، نقل القول عن الشافعي رحمه الله تعالى.

٥. يرى المالكية والحنابلة والشيعة الزيدية، تخصيص النص بالدليل المتصل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾، وخصص بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:٢٢]، فاقتضى النص الكراهة عملا بالتخصيص، وقسموا الكراهة إلى قسمين ، قسم فيه الاستغفار دوناً عن الكفارة كالحلف بالآباء وغيرها، وقسم به الكفارة كأن يحلف بالطلاق والصدقة فيلزمه الكفارة إن حنث، ولحمل النص على التحريم أو الإباحة ففيه، حال التحريم كأن يحلف بغير الله كفراً نحو الأموات أو لتقديس العباد، والإباحة كاليمين بالله، وصفاته مطلقًا[٢].

٦. يرى الشيعة الامامية تخصيص النص بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، وهو تأييد للنهي وبياناً للنص والأصل[٣].

٧. الراجح عند المالكية والحنابلة والشيعة الزيدية تخصيص الكتاب بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ((مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ))[٤]، فيحمل النص على

(١) ينظر: المصدر السابق، (٢/ ٥٤٨).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (٦/ ٣٥١)، شرح زروق على متن الرسالة، (٢/ ٦١٦)، المعيار، (١/ ١٧٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (٤٠٨)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي، (٢٧/ ٤٢٥)، الأحكام – الإمام يحيى بن الحسين –، (٢ / ١٣١).

(٣) ينظر: زبدة البيان، (٥١ / ٤)، نهاية المرام، (٨٩ / ١).

(٤) صحيح البخاري ، باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ، كتاب الوحي، حديث(٢٦٧٩)، (٣/ ٢٣٥).

الكراهة[1].

٨. وقال الحنفية بتخصيص الكتاب بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم التي بلغت الشهرة بجواز الحلف مختاراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، لتحقق الدليل عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلف من غير ضرورة[2]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنِّي إِذَا حَلَفْتُ فَرَأَيْتُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ))[3]، وعلى هذه الأدلة أجاز الحنفية الحنث عن اليمين بدفع كفارته في حال العدول للتحلل منها[4].

الفرع الرابع: المشترك[5]: قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ فانه لفظ مشترك لمعنيين ففي تأويله وجهان الأول التعرض لله عزّ وجل باليمين بكل كبيرة وصغيرة، والثاني لامتناع عن فعل الخير، وفي قوله تعالى:﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾، لفظ مشترك تأويله البر باليمين، واتقاء الحنث باليمين[6].

(١) الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٣٥١)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٦١٦)، المعيار (١/ ١٧٠) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٤٠٨)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي، (٢٧/ ٤٢٥) الأحكام – الإمام يحيى بن الحسين –، (٢ / ١٣١).

(٢) صحيح البخاري، كِتَاب (الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ)، بَاب (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، ح(٦٦٤٩)، (٨/ ١٣٢).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان والنذور، حديث(٧٨٢٥)، (٤/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٨/ ٢٦٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ٤).

(٥) المشترك: الحنفية هو اللفظ الذي يتناول شيئاً واحداً من الأشياء المختلفة أو المتضادة عيناً عند المتكلم، وهو مجهول عند السامع، وعند المتكلمين: هو اللفظ الواحد المتناول لعدد معان من حيث هو كذلك بطريق الحقيقة على السواء. ميزان الأصول، (١/ ٣٤٠)، التحصيل من المحصول، (١/ ٢١٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٠/ ٣٥٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٠٢)

المطلب الثالث: صيغ التكليف

الفرع الأول: الأمر[١]: ذكر الدبوسي[٢]: ان النص ورد بسياق الأمر لتعلق الوجوب بالوصف، لقوله تعالى ﴿لأيمانكم﴾ فالمقصود بالأيمان هو المحلوف عليه، وسمي يمينا لتلبسه باليمين، فالصفة معقود عليها لجنس معين نحو الزنا والردة والسرقة فالحرام المحض يكون سببا للعقوبة المحضة وليس سببا للكفارة، وسياق الأمر يدل بالدخول في شرائع الإسلام كافة[٣].

اعتراضات: من ناحية دلالة النص على الوجوب بحاجة إلى قرينة كالوعيد على الفعل أو الترك، وليس في النص ما يشير إلى ذلك، لكن الأمر عادة يستعمل بصفة تشاركية بين الطلب والشيء، فمن ناحية الطلب المعنى متحقق بالطلب المخصوص من الله إلى العباد ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ و ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، فالطلب عدم التعرض لله باليمين وفي المقابل البر والإصلاح فهذه صيغ للطلب فكان النص بمعرض سياق الأمر. وعلى هذا القول الخلاف قائم في دلالة صيغة الأمر هل هي ظاهرة في الوجوب ام غير ظاهرة جوهر الخلاف متعلق بصيغة (افعل) وما شابهها بمعناها، ومن أهم الأقوال:

القول الأول: ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة[٤].

---

(١) هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء. ينظر: نهاية الوصول، (٣/ ٨٢٣).

(٢) أبو زيد الدبوسي اسمه عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي صاحب كتاب «الأسرار» و «تقويم الأدلة». والدبوسي نسبة إلى دبوسية وهي بلدة بين بخارى وسمرقند. قال السمعاني: كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل. توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ القرشي. ينظر: سلم الوصول، (٢/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، (١٣٥)، الأساس في التفسير، (١/ ٥٢١).

(٤) البرهان في أصول الفقه، (١/ ١٥٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢/ ١٧٨)،

القول الثاني: صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب من ناحية انصراف الطلب أو لكونها موضوعة له[١].

القول الثالث: انها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أي مطلق الطلب فيها شامل دون الظهور[٢].

القول الرابع: التوقف في العمل بها[٣].

وفي حمل النص على الوجوب أو الندب فيه مقال، وعلى وجهين:-

الأول: ان تكون الآية مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس بدلالة النص فان فعل واطلق يمينه، فيكون معترضا بينه وبين ما ندب اليه أو امر به، نحو البر والتقوى والإصلاح، فان حلف ألا يفعل البر وغيره، فليفعل ويدع يمينه أي يتركه لأجل فعل الخير[٤].

الثاني: ان تكون الآية في معرض الرد على كثرة الحلف بالله عزّوجل وهو ضرب من الجرأة وابتذال لاسمه عزّ وجل في الحق والباطل، لما في ذلك من الإثم العظيم، وقد ذم الله عزّ وجل هؤلاء بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾[القلم:١٠]، والمراد منه الابتذال والإهانة لعزته وجلاله، فيكون المعنى المنع من اعتراض أسمه عزّ وجل في كل أمر[٥].

التحبير شرح التحرير، (٢/ ٦٤١).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢/ ١٧٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣/ ٢٧٣)، التحبير شرح التحرير، (٢/ ٦٤١).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي، (٢/ ٤٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

ومن ناحية الإثم هل هو باق او مرفوع، في ذلك تفصيل وهو من القضايا المتعلقة بالمقتضى بين العموم والخصوص؟ فالمسألة وتحريرها كالاتي:-

لوجود المقدر المسكوت عنه سواء كان عاماً أو خاصاً هل يوجب تقديره بصرف النظر عن عمومه أو خصوصه، فعندها يوجب التقدير بصرف النظر عنهما، لكن في حالة احتماله الخصوص والعموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، يحتمل الحكم الذي هو عام في شموله لجميع الآثار والإثم خاص بالفعل، ففي ذلك خلاف.

الحنفية: يرى الحنفية بعدم وقوع الإثم مطلقاً، لتخصيص النص بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وخصص النص بالدليل القطعي، وعندها يكون الإثم منوطاً بالقصد والنية[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ و ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾، فالأمر معلق بالمؤاخذة والإصرار على اليمين، ولهذا فان المقتضى عند الحنفية لا عموم له لان التقدير كان للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وعلى هذ يقدر خاصاً لوقوع التخصيص[2].

والأصل في اليمين الجواز، ولكن ألا يكثر منه، وان كان الحلف بالله على معصية يفترض عليه أن يحنث، وعلى ترك المعصية يفترض عليه أن يبر وألا يحنث، وعلى فعل الواجب يبر باليمين، وعلى ترك الواجب فإنه يحنث ولا يترك الواجب. فالحلف على أمر الأولى عدمه، أو الحلف على أمر فعله أولى من تركه.

المالكية: الإثم يقع في حالة الإصرار والتعمد على الكذب والافتراء، ولا كفارة فيه

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ٤).
(٢) ينظر: أصول الشاشي، (١١٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (١/ ٣٠٧).

وتلزمه التوبة ويؤدب على فعله[1]، عملاً بالتخصيص وقول الصحابي، والتخصيص نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:٢٢]، ومن السنة: ((شر الفجار من كثرت أيمانه وإن كان صادقاً))[2]، وقول الصحابي نحو قول عمر رضي الله عنه((إن اليمين مأثمة أو مندمة))[3]، ومتعلقات المقتضى لاستقامة الكلام تقديرات ولا عموم للمقتضى إلا اذا دل الدليل عليه، ومن خلال النص الخطأ واقع بدلالة اتخاذ اليمين ذريعة لمنع البر ودلالة اللفظ لعدم رفع الحكم، والمانع من اليمين لأجل البر والتقوى والصلاح، ويحتمل النص تقديرات نحو الحكم والعقاب والذم، والضرورة متحققة، ولذلك يرى المالكية رحمهم الله ان الأصل في اليمين الجواز، اذا كان بصفاته أو أسمائه تعالى، ويستحب تعظيمه سبحانه، إلا ان الإكثار من اليمين من المحذورات ومن البدع الحادثة، لان إباحة اليمين يقتضي بالمقابل إباحة الحنث والكفارة، فالحكم يتبعه فان كان الحلف على ترك واجب فانه معصية يقتضي الكفارة وبمقابله ينعكس الحكم على فعل الواجب أو ترك المعصية، لاحتمال التقديرات للعقاب والذم والضمان منعقد فيهما، والإضمار يخالف الأصل ويصار اليه للضرورة بإضمار احد الحكمين، وعنده يكون المطلوب من النص ان العرضة هي المانع من فعل المباح لتركه أو فعله وفي حال العدول عن اليمين يقتضي

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (٦/ ٣٥١)، التبصرة للخمي، (٦/ ٢٥٩٩).

(٢) حديث غريب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خِيَارَ الصِّدِّيقِينَ مَنْ دَعَا إِلَى اللهِ، وَحَبَّبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ، وَمِنْ شَرِّ الْفُجَّارِ مَنْ كَثُرَتْ أَيْمَانُهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٧/ ١٤٣).

(٣) صحيح مستدرك الحاكم، اخر كتاب الأيمان، ح(٧٩١٧)، (٤/ ٤٤٤).

الكفارة عملاً بالحكم[1].

الشافعية والحنابلة: الأصل حمل الحلف على الكراهة لقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾، وقد يكون مباحاً على الطاعة أو ترك مكروه، وقد يكون لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد أو تعظيماً بشأن أمر، ومندوباً لفعل مندوب أو ترك مكوره، والحنث تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، كأن يكون واجباً نحو الحلف على معصية أو لترك واجب وعليه الكفارة، وتارة حراماً فإنه يفترض عليه البر باليمين ويحرم الحنث، أو مندوباً كأن يحلف على ترك المندوب وفعل المكروه، أو خلاف الأولى كأن يحلف مباح أو تركه فالأولى ان يبر باليمين صوناً لاسم الله تعالى وفي جميع الأحوال تجب عليه الكفارة إذا حنث، لان المراد من المقتضى الحكم وترتب الإثم نتيجة الفعل[2].

الامامية: اليمين تنعقد بالله تعالى بأسمائه عملاً بإجماع الملة، ولا خلاف بانعقاد اليمين، ومن حلف بغيره تعالى فلا يمين منعقد، لعدم تحقق الدليل بقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾، ومن حلف بالله تعالى على فعل أوترك وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين أو الدنيا ما لم يكن معصية بفعل الأولى، ومتى لم يكن لها الحكم لم تكن منعقدة وقد علمنا أن من حلف على أن يفعل معصية، أو أن يفعل ما خلافه أولى في الدين من العدول عن نافلة، أو فعل مندوب في الدين اليه، فغير واجب عليه الاستمرار على هذه اليمين، وإذا لم تكن منعقدة فلا كفارة فيها، لان الكفارة تابعة

(١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (١/ ٥٢٧)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/ ١٥٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٨/ ١٠٢)، الحاوي الكبير، (١٥/ ٦٥١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (٢/ ٢٤٤)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي، (٢٧/ ٤٢٦)، المغني، (١٣/ ٤٣٩).

لانعقاد اليمين، والدليل على عدم تحقق الخطأ والإثم والحكم حديث ﷺ ((رفع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا..))[1]، والدلالة فان الحلف وان كان باطلاً فلا خطأ ولا أثم، أما العمل بمقتضى العموم والخصوص فانه لا يصلح للمنع كدليل[2].

الخلاصة: ان الاتفاق واقع عملاً بالنص، فان حلف الإنسان بالله، وكان حلفه مبني على الظن، فان كان صادقاً به وتبين انه خلاف ظنه فهو خطأ ولا أثم عليه، وفي حالة الغضب والملل والضجر من غير عقد النية والعزم فلا ينعقد اليمين، والله تعالى اعلم.

الفرع الثاني: النهي[3]: النص يفيد النهي عن الجراءة في حلف اليمين[4]، بدلالة (لا) الناهية الجازمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿عرضة لأيمانكم﴾، والقرينة متحققة من خلال النص، فالمراد من القرينة كثرة الاستعانة بالله تعالى، والقسم به في كل نائبة وفي كل امر، وقد ورد النهي عن أن يجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد ذم الله تعالى كثرة الحلف به تعالى، بقوله تعالى:﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [الْقَلَم: ١٠].

واختلف الفقهاء في حمل النهي على الكراهة أو التحريم على التفصيل الآتي:

١ . الكراهة: يرى جمهور الفقهاء بحمل النهي على الكراهة، لان الأصل في اليمين قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

(١) لم اجد له اثر أو تخريج.

(٢) ينظر: رسائل الشريف المرتضى، (١٢٧ / ١)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، (٤٤ / ١)، إفاضة العوائد – السيد الگلپايگاني –، (٢ / ١٥٦).

(٣) طلب الكف عن الفعل. ينظر: الردود والنقود، (٢/ ٦٦).

(٤) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٢٤٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ٢٣٢)، التقرير والتحبير، (٣/ ٢٨٣)، التفسير الكبير، (٦/ ٤٢٤).

عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٢٤]، ويحمل النص على الكراهة بدلالة لا الناهية، إلا فيما لله فيه طاعة حيث ورد النهي بكثرة الحلف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، والقرينة قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، فالمراد الإصلاح والخير فينبغي عندها إتيان الخير بين المتخاصمين[١]، وقرينة قوله تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل﴾، المراد النهي عن ترك البر بين الناس[٢].

٢. التحريم: في قول لأحمد رحمه الله والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية، النهي يقتضي التحريم في ترك اليمين عملا بالنص[٣]، ويرى فقهاء الشيعة الإمامية: ان التحريم لا على أطلاقه[٤]، لتخصيص النص بقول الصادق عليه السلام: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [٥]، والاستثناء واقع في حاجة لتوكيد الكلام أو لتعظيم الله أو لإنقاذ رجل من ظالم[٦]، وعملا بظاهر النص يحملونه على استحباب ترك اليمين حتى وان كان صادقا[٧].

الخلاصة: لا أرى خلافا في ذلك لان النهي في اصله يدل على التحريم المطلق ان حمل على حقيقته وفي غير التحريم نحو الكراهة أو الاستحباب يحمل مجازاً، فدخل

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٨/ ٢٦٦)، الجامع لمسائل المدونة، (٦/ ٣٥١)، شرح زروق على متن الرسالة، (٢/ ٦١٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٨/ ١٠٢)، بحر المذهب للروياني، (١٠/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع، (٢/ ١٣٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي، (٢٧/ ٤٤٨)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – زيدية –، (١١ / ٣٣٦).

(٤) ينظر: مسالك الأفهام الشهيد الثاني، (١٥ / ٢٨١).

(٥) ينظر: الروضة البهية – إماميه –، (٢ / ١٥٥).

(٦) ينظر: مسالك الأفهام الشهيد الثاني – (١٥ / ٢٨١).

(٧) ينظر: مستند الشيعة – (١٧ / ٣٣٩).

النهي بالنص مقترن بفعل المضارع ﴿تَجْعَلُوا﴾ والأصل في الكراهة التحريم، إلا بقرينة والقرينة متحققة بالنص ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، وفي حال حمل اليمين على الكراهة يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ما حلفت بالله صادقًا ولا كاذبًا[1] ، وتتأكد كراهة الأيمان إذا حالت بين الإنسان وبين البر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، وقد يكون مباحًا غير مكروه كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه، أو في دعوى عند حاكم مع الصدق، أو كان لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد، أو كان لتعظيم شأن أمر. ويكون مندوبا إذا توقف عليه فعل مندوب أو ترك مكروه.

المطلب الخامس: التعارض[2]

في قضية التعارض هناك احتمالين على النحو الآتي:

الاحتمال الأول: ورد التعارض بذات النص بدلالة تعظيم الخالق جل وعلا والندب اليه، وفي المقابل النهي والمنع عن حلف اليمين، فهنا حصل التمانع بين المطلبين بحيث اقتضى النص المنع ثم البر والإصلاح[3]، وعلى هذا التعارض فأن أحد الدليلين يقتضي حكمًا في الواقعة الحادثة بالتحريم أو عدمه، أما فيما يخص التعارض من خلال النص فالتعارض وارد لان التعارض (هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[4]، لان النص فيه دليل المنع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، والدليل الثاني أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر الجواز بالنص ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، (١٠/ ٢٥).
(٢) تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. أصول الفقه لابن مفلح، (٤/ ١٥٨١).
(٣) ينظر: شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (ص: ١٠٨).
(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، (٤/ ١٥٨١).

بَيْنَ النَّاسِ﴾، وكلاهما يمنع الأخر من الفعل[1]، فكل منهما مقابل للآخر والنص يرشد ان الله تعالى منع التعرض باليمين في مثل حالات البر والإصلاح بين الناس حتى لا ينقطع سبيل المعروف في مثلها ولا تنقاض بالنص، والله اعلم.

الاحتمال الثاني: لا تعارض بالنص، هناك إيهام بالتعارض ففي قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[النحل:٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: من الآية٨٩]، فقد دفع الإيهام بان المراد بالإيمان العهود والمواثيق وليس الإيمان بالمنع والحث عليه[2].

اعتراض: أرى والله اعلم لا تعارض بين النصوص في إباحة نقض اليمين مع الكفارة كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البَقَرَة:٢٢٤]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المَائِدَة:٨٩)، وكذلك قوله ﷺ ((لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا))[3].

المطلب السادس: معاني الحروف

- أولا: اللَّامُ: اللَّامُ في قوله تعالى ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾، تفيد التعليل[4]، كونها تحقق في دخولها ما هو غرض للفاعل، وهو اليمين ويكون مرتبًا على الفعل في البر والتقوى

(١) ينظر: بديع النظام، (٢/ ٦٨٦).
(٢) ينظر: موهم التعارض بين القرآن والسنة من أول سورة النحل إلى سورة الناس، (١/ ١٣١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: التفسير الكبير، (٦/ ٤٢٥)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (١/ ٦١٨).

والصلاح بين الناس، فالسبب لليمين التعرض لله بالقسم به تعالى وعلة القسم، بعدم البر والتقوى والصلاح، وقوله تعالى: ﴿لأيمانكم﴾، (متعلق بالفعل واللام للتعليل أي لأجل أيمانكم أو بعرضة واللام للتقوية)[1]، والله اعلم.

وفي جواز ان تكون اللام للتعليل ، وتعلق (أَنْ) بالفعل أو ب(عُرْضَةً)، والمعنى ولا تجعلوا الله عرضة لأن تبروا لأجل أيمانكم به[2]، وعلى هذا القول إيجاب الكفارة عن اليمين بإتيان الخير[3].

وأن تكون اللام للتعليل، والأيمان على حقيقتها، ويؤيده قوله: «لأجل أيمانكم به»، ويرجع معنى ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ إلى كونه إما مفعولاً ثالثاً لتجعلوا، أو متعلق أحد مفعولي جعلوا، وهو: ﴿عرضة﴾، وإليه الإشارة بقوله: «شيئاً يعترض البر». بمعنى: لا تجعلوه شيئاً يعترض البر، من: اعترضني كذا؛ ويجوز أن يكون اللام للتعليل، ويتعلق ﴿أن تبروا﴾ بالفعل، أو بالعرضة، أي: ولا تجعلوا اللَّه لأجل أيمانكم به عرضة لأن تبروا، ومعناها على الأخرى: ولا تجعلوا اللَّه معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به؛ ولذلك ذم من أنزل فيه ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾[القلم: ١٠] بأشنع المذامّ، وجعل (الحلاف) في مقدّمتها، و ﴿أن تبروا﴾ علة للنهى، أي: إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا- لأن الحلاف مجترئ على اللَّه غير معظم له؛ فلا يكون براً متقياً، ولا يثق به الناس؛ فلا يدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات البين، والله اعلم.

- ثانيًا: واو العطف: الراجح عند علماء الأصول على اعتبار الواو العاطفة في

(١) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، (٢/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١/ ١٤٠)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، (١/ ٢٨٥).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (١/ ٤٢٥).

وجوب مشاركتها في عطف الجمل بين المعطوف والمعطوف عليه لإيجاب الحكم، وعلى هذا فهي لمطلق الجمع ، كونها لبيان القدر المشترك بين الترتيب وبين المعية[1]، ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، معطوف عل مقدر بمعنى: امتثلوا ما أمرت به ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم، فالعطف على الآية التي سبقتها ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾[البقرة: من الاية٢٢٣]، فقدموا، واتقوا، واعلموا، فالتوجيه والاستحضار لله تعالى يوم لقائه بتعظيمه في حرمة أسمائه، عن الحنث باليمين والتحذير من الاستخفاف باليمين[2]. وقد اختلف علماء الأصول في حكمها على أقوال:

القول الأول: في جعلها لمطلق الجمع[3]، وهي تفيد العطف والاشتراك ولا تفيد الجمع والترتيب ولكنها صالحة له وفي احتمالاتها المعية والترتيب أي بمعنى إنها مشعرة بالجمع المطلق، فجوهر الخلاف قائم على دلالتها على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، من غير دلالتها على الزمان[4]، وفي الحقيقة لا خلاف من حيث القول بمطلق الجمع أو الجمع المطلق أو بمطلق العطف أو التشريك أو الجمع أو التفصيل،

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٣٧)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (٤٣٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ١١١)، شرح التلويح على التوضيح، (١/ ١٨٧)، التحرير والتنوير، (٢/ ٣٧٦).

(٣) كأبن العربي المالكي، والجويني، والغزالي، وابن حزم. ينظر: البرهان في أصول الفقه، (١/ ٥٠)، المستصفى، (٢٦١)، المحصول لابن العربي، (٤٠)، المحلى بالآثار، (٦/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (١/ ٥٠)، المستصفى، (٢٦١)، المحصول لابن العربي، (٤٠)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (١/ ٢٦٣)، المحصول للرازي، (١/ ٣٦٣)، بذل النظر في الأصول، (٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية، (٢/ ٤)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (٢/ ١٧٨).

والله اعلم.

القول الثاني: أُحيل عمل الواو بانها للترتيب باحتمال تأخر المعطوف وتقدمه بشكل قليل مع احتمال المعية في رجحانها، عند بعض علماء الأصول[١].

القول الثالث: باعتبارها للترتيب مع استحالت الجمع في نفس الزمان، والقول لبعض الحنابلة، والقول مردود لان الكلمة الموضوعة للقدر المشترك بين معنيين ان تعذر حملها عليهما للقرينة فحملها على احدهما لا يكون لاختصاصه بل لتعذر حمله على صاحبه وانحصار الأمر فيه[٢].

القول الرابع: الترتيب بين المعطوفات كونها مرتبطة ببعضها وتفيد بعضها والقول لبعض الحنابلة[٣].

القول الخامس: الأصل للمعية وهي للجمع والمقارنة، في اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في الزمان ذكره ابن الحاجب وبعض الحنابلة، وتستخدم مجازا في غيرها[٤].

الترجيح: الواو المعطوفة تفيد التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وهي لمطلق الجمع لأسباب منها لإفادة واو الترتيب أو المعية من خلال النص، أما لو

(١) نسب القول عن أبي حنيفة والشافعي ولا دلالة لذلك عنهم حيث انكره صدر الشريعة ورده ابن السمعاني والأستاذ أبو منصور وابن اللحام. ينظر: الفصول في الأصول، (١/ ٨٦)، التبصرة في أصول الفقه (٢٣٦)، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٣٧)، تيسير التحرير، (١/ ١٩٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٦٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (٢/ ٦٢)، شرح التلويح على التوضيح، (١/ ١٨٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول، (٢/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، (١٨١).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (١/ ٦٢٤)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، (٣٣٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٠١).

أفادت واو الترتيب الحكم في الآية أو المعية لتعطل النص في بعض معانيه، لانحصارها بمعنى دونا عن الأخر خلافا بالقول بمطلق الجمع حيث أفاد معنى النص فمطلق الجمع للقدر المشترك بينهما أي بين الترتيب والمعية الأصل بالنص وعمل الواو فيها هو ان لا تختلف الواو في إفادة المعنى الذي وضع له في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، حيث ثبت تخلفها عن الترتيب مع دلالتها على الجمع والمعية لعطف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا﴾ على مقدر: امتثلوا ما أمرت به ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم، ويؤيد ذلك حديث ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لاَ يَذْكُرُونَ : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا))[1]، ولا دلالة في الحديث على ان الواو للمعية وكذلك الترتيب مع دلالتها على الجمع، والله اعلم.

- ثالثًا: عطف البيان: المراد من النص المحلوف عليه وليس الحلف بالله، وقد ورد النص بالترتيب المعروف بعدم جعل اسم الله تعالى عرضة لليمين في منع البر والإصلاح، حيث تقدم المنع باليمين على البر وهو التراخي، وعلى هذا دل النص على جواز تأخير البيان إلى عمل البر والإصلاح وقوله تعالى ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ عطف بيان ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾ بمعنى لا تجعلوا الله تعالى مانعا لليمين في عملكم وبركم وإصلاحكم فعطف البيان موضح لمتبوعه ومطابق له[2]، والمقصد من النص تقييد لفظ اليمين بما لحقه من البر والتقوى والصلاح، والله اعلم.

- رابعًا: واو الاستئناف: الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، استئنافية في عملها وهي جعل اسم الله تعالى عرضة لكل يمين، وقد يحنث به العبد في

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، ح(٨٢٢)، (٢/ ١٢).
(٢) قواعد ابن رجب، (٢/ ٥٧٠)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (٢/ ٧).

البر والإصلاح، ولهذا نهى الله تعالى عن حلف اليمين[1]، إلا ان عمل واو الاستئناف لربط جملتين مستقلتين من ناحية المعنى، فالآية التي قبلها في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة:٢٢٣]، فهي تخص جماع النساء، والثانية تخص اليمين، وهي مستقلة عن التي بعدها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، فلا تشاركها في الحكم[2].

المطلب الخامس: الدلالات على المعاني

- أولًا: عبارة النص[3]: دل النص بعبارته على التعرض لله تعالى باليمين، لان الصيغة دلت عليه وهي مقصودة أصالة أو تبعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، فالعرضة والإيمان صيغتان مقصودتان من خلال النص لبيان حكم اليمين، للذين قالوا في اليمين لمنع لبر والتقوى والإصلاح، والله اعلم.
- ثانيًا: دلالة النص[4]: تحققت العلة بالنص باتخاذ اليمين ذريعة لمنع البر والصلاح، وهذا ثابت بدلالة النص لثبوت الحكم عن طريق اللغة ولوجود الواقعة من خلال النص من التعرض بالقسم لأجل منع البر، ولله اعلم.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/ ٢٤٢)،إعراب القرآن وبيانه، (١/ ٣٣٤).
(٢) ينظر: بديع النظام، (١/ ٩٠)، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٣١٢).
(٣) المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة، ويكون مقصودًا أصالة أو تبعًا، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص. الوجيز، (٢/ ١٣٨).

(٤) هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة. الوجيز، (٢/ ١٤٣).

• ثالثًا: إشارة النص[1]: ثبت من خلال اللفظ في قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً﴾ و ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾، بانهما للتعرض واليمين لغة عن طريق الالتزام، وهو المعنى اللازم المتبادر إلى فهمة عن طريق التأمل، فبعبارة النص دل على منع التعرض باليمين، وبإشارة النص دل على التعرض بأسماء الله وصفاته كعلة للقسم لمنع البر والصلاح، والله اعلم.

• رابعًا: دلالة الاقتضاء[2]: عملا بدلالة الاقتضاء، ولوجود المسكوت عنه من خلال النص وهو المانع من البر، واستقامة المعنى متحققة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾، فالتقدير ولا تجعلوا ذكر الله تعالى مانعا ليمينكم من البر، فاسقط حرف الجر لعدم الحاجة اليه[3]، ولاقتضاء النص للحكم ما بين العادة والقصد ان كان الحالف معتادا على حلف اليمين دون القصد فلا مأثم عليه ولا حنث، أما ان كان قاصداً وكان مؤاخذًا بها عملا بالنص لاختصاص الأمر بين حقوق الناس ، وفيه الكفارة ان حنث عن يمينه[4].

وهناك تقديرات في قوله تعالى: ﴿أن تبروا﴾، وهو على وجوه، (الرفع والنصب والجر)[5]:

١ . الرفع: التقدير (أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) أمثل وأولى من تركها، فقوله تعالى: ﴿أن تبروا﴾، وصلتها مبتدأ وخبره محذوف.

(١) المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه أصالة ولا تبعًا، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه الوجيز، (٢/ ١٤٠).

(٢) هي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره. الوجيز، (٢/ ١٤٥).

(٣) ينظر: التفسير الكبير، (٦/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني، (١٠/ ٣٥٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٨/ ١٠٢).

(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم، (١/ ٤٥٧).

٢. النصب: لئلا تبروا، فحذفت (لا)؛ وإن شئت على تقدير: كراهة أن تبروا أي لكراهة. وهذا التقدير أولى؛ لأن حذف المضاف أكثر في كلامهم من حذف (لا). وقوله تعالى: ﴿أن تبروا﴾ في موضع نصب على إسقاط الخافض، والعامل فيه قوله ﴿لأيمانكم﴾، التقدير: لإقسامكم على أن تبروا، فنهوا عن ابتذال اسمه تعالى، وجعله معرضًا لإقسامهم على البر والتقوى والإصلاح التي هي أوصاف جميلة، لما يخاف في ذلك من الحنث، فكيف إذا كانت إقساما على ما ينافي البر والتقوى والإصلاح.

٣. الجر: حرف الجر وإعماله، لأنه يحذف مع (أن) كثيرا لطول الكلام.

المطلب السابع: الألفاظ واستعمالها في المعاني

- الفرع الأول: الحقيقة[١]: يحمل النص على حقيقته دون النظر إلى دلالات أخرى إلا اذا اقتضاها النص كون العرضة المقصود الأصلي منها التعرض لله تعالى في اليمين لقوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وحمل النص على معناه الحقيقي كونه المقصود من دلالة النص لثبوت حكم المنطوق به كون العلة متحققه بالنص وهي عدم التعرض باليمين لأجل منع الخير، والله تعالى اعلم.

- الفرع الثاني: المجاز[٢]: قوله تعالى: ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾، اطلاق من الله تعالى على لفظ المحلوف مجازاً، والمعنى ألا يكون مانعاً من الفعل[٣]، وفي حمله على المجاز دلالة توسع الله تعالى في قوله: ﴿عُرْضَةً﴾، ودلالته بمعناه الباطن نحو (عَرِضَتْ: بمعنى بَدَت)[٤]، وهو معنى غير ظاهر ويستعمل هنا للإهانة تنزه الله تعالى عنها، والمعنى المراد

(١) الحقيقة هي اللفظة المستعملة على أصل وضعها. إيضاح المحصول، (١/ ٢٧٥).
(٢) المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. نفائس الأصول، (٢/ ٧٩١).
(٣) تفسير ابن عرفة، (٢/ ٦٤٩).
(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (١/ ٤٠٠).

لا تُعَرِّضوا اسمَ اللهِ لكثرة الحلف، فيسبه الناس بغير علم[1]، وفي حمله على المجاز من مقتضيات اللفظ كون العرضة تحمل مجازا على الحلف وألفاظ الحلف نحو اقسم بالله أو باي اسم من أسماء الله تعالى، وهي من مقتضيات اليمين.

المطلب الثامن: الصريح والكناية والتعريض

- الفرع الأول: الصريح[2]: دل النص بمنطوقه على منع ان يتخذ الله تعالى عرضة بالتصريح باسمه تعالى في كل الأحوال، التي ربما يحلف بعدم الفعل ثم يحنث عن قسمه، ويقع الأنسان تحت الكفارة أو غيرها من العقوبات، والمعنى ظاهر من خلال النص في قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً﴾ حيث لم يختلف اهل اللغة[3] في معناها بانها للتعريض، والنصوص صريح في تحريم الحِنْث باليمين، وتبيان عقوبة الفعل المحرم بالكفارة[4].
- الفرع الثاني: الكناية[5]: لحمل النص على الكناية في قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، العلة متحققة لان اتخاذ اليمين في كل وقت بالتعرض إلى الله بهذه الكيفية كناية عن العلة؛ لأن القرينة دلت على المراد منه وكذلك النية تثبت المراد ان حنث عن يمنه[6].

---

(١) ينظر: معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن، (٣/ ١١٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٨٣).

(٢) الصَّريح هُوَ كل لفظ مَكْشُوف الْمَعْنى. أصول السرخسي، (١/ ١٨٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، مادة[عرض]، (١/ ٢٨٨)، لسان العرب ط دار المعارف، مادة[عرض]، (٤/ ٢٨٩٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ٥)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (١/ ١٣٧).

(٥) الكناية: هي ما استتر المعنى المراد من اللفظ بالاستعمال، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا. الوجيز، (٢/ ١٩).

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي (١/ ١٧٤) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٢).

• الفرع الثاني: التعريض[1]: التعريض يستعمل في اصله، ويراد منه المعنى الحقيقي الذي هو المقصود كون ﴿عُرْضَةً﴾ في اصلها تدل على التعرض قولا وفعلا، والدلالة التي تدل على اليمين هي ﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وهي القرينة الحالية وهي الأصل بالنص، فيحمل النص على مجازه في القسم بالله تعالى، ولا يصدق على المجاز ولكن يراد منه المعنى الحقيقي الذي هو المقصود ففي دلالة النص ليس هناك تعريضا بالحلف كون في قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً﴾ هو المعنى الحقيقي وحمله على المجاز بالحلف هو من مقتضيات اللفظ، والعرضة تحمل مجازا على الحلف، وألفاظ الحلف نحو القسم بالله هي من مقتضيات اليمين فالإشارة التي بالنص تدل على ذلك، والله أعلم.

المطلب التاسع: العلة[2]

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، تحقق المانع من حلف اليمين، فاليمين علة لوجوب الكفارة وشرطها الحنث ويسمى اليمين دون الحنث به علة تخلف شرطها[3]، وتفصيل المسألة في كتب الفقه[4].

٢. اليمين قبل الحنث سبب لجواز الكفارة وعند الحنث باليمين يكون علة موجبة مقررة في حق المكلف والحنث علة لليمين.

---

(١) التعريض هو لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، (١/ ١١١).

(٢) العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع. نشر البنود على مراقي السعود، (٢/ ١٢٩).

(٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (٥٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٧/ ٤١٢)، التبصرة للخمي، (٤/ ١٦٩٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/ ١٧٢)، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»، (٣/ ٤٠٢).

٣. البر علة النهي عن اليمين، والمعنى لا تجعلوا اللّه معرضا لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا[١].

المطلب العاشر: الحكمة[٢]

تقتضي الحكمة من تقليل اليمين وعدم الإكثار منه دفعاً للتعرض باسم الله في كل كبيرة وصغيرة، لمنع المفسدة وتحقيق البر والتقوى والصلاح[٣].

المطلب الحادي عشر: المصالح والمفاسد[٤]

البر والتقوى والصلاح من المصالح المعتبرة للشارع الحكيم وتحقيقها بالتقرب بها إلى الله تعالى، ويتحقق ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فمنع الشارع الحكيم التعرض باليمين لمنع المفسدة المتحققة من منع البر، فان تزاحمت المصالح يقدم الأولى فالأولى، ومنع التعرض باليمين لمنع البر، والأولى درئ ذلك عملاً بالمصلحة[٥].

المطلب الثاني عشر: العرف العادة[٦]

قد يتعارف الناس على امر بمصطلحات يطلقونها نحو الحلف باليمين بالقول –

(١) ينظر: نيل المرام، (٧٦).

(٢) الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم، الدرر اللوامع، (٣/ ٢٣٧).

(٣) تفسير الرازي، (٦/ ٤٢٥)، اللباب في علوم الكتاب، (٤/ ٨٨).

(٤) عرّف ابن عاشور المصلحة والمفسدة. فقال في الأولى: إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد، وقال في الثانية: هي ما قابل المصلحة. وهي وصف للفعل يحصل به الفساد؛ أي الضر دائماً غالباً للجمهور أو الآحاد. مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/ ١١٥).

(٥) ينظر: الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، (١٧١)، شرح منظومة القواعد الفقهية، (٢/ ٧).

(٦) العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. علم أصول الفقه لخلاف، (٨٩).

يمين علي ان افعل كذا- أو بألفاظ أخرى، فيكون يميناً باستثناء ما نها عنه الشرع وما لم يتعارفوا عليه لا يكون يميناً[1]،

المطلب الثالث عشر: القياس[2] والاستحسان[3]

يترك اليمين بغير صفات الله وأسمائه استحسانا وهو قول الحنفية، والقياس ان يكون يميناً اذا كان بصفات الله تعالى وهو قول الشافعي[4].

المطلب الرابع عشر: سد الذراع[5] وفتحها

أخذا بسد الذراع ولمنع الشر والفساد ولتقويم المكلف وحماية وصيانة لمقاصد الشرع كان على المجتهد العمل بسد الذراع بتحريم التعرض والتجرىء على الله تعالى بالحلف باليمين.

انتهى بعونه تعالى.

النتائج

١. نهي الإنسان عن جعل الحلف باليمين مانعا عن فعل البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ والنهي يفيد التحريم إذا كان الحلف مانعا له من واجب أوجب عليه.

٢. الحث على البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ وقد نهانا الله تعالى أن نجعل اليمين مانعاً من فعل البر فما بالك إذا لم يكن هناك يمين.

٣. فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وتصلحوا بين الناس﴾، نص عليه

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ٦).

(٢) الْقيَاس هُوَ إِثْبَات حكم الأَصْل فِي الْفَرْع لاشْتِرَاكهمَا فِي علّة الحكم. المعتمد، (٢/ ٢٠٦).

(٣) الاستحسان هو: أن يعدل عن أَنَ يحكم فِي المسَألة بمثلَ ما حكم به فِي نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. نهاية الوصول، (٨/ ٤٠٠٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ٦).

(٥) سد الذرائع وهو مَا ظَاهره مُبَاح، ويتوصل بِهِ إِلَى محرم. التحبير شرح التحرير، (٨/ ٣٨٣١).

بالنص أنه يتفاعل مع البر والتقوى؛ والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على التأكيد والعناية به، ولا ريب أن الإصلاح بين الناس من الأمور المهمة لما فيه من رأب الصدع، ولمّ الشعث، وجمع الشمل؛ وهذا بخلاف ما يفعل من القطيعة بين الناس.

٤. تحذير الإنسان من المخالفة تجاه النص، وقد ثبتت حجية النص، من خلال البحث، سيما التي ثبتت أصوله من خلال الأدلة الشرعية المتفق عليها، والمختلف فيها.

٥. العودة إلى الأصول الشرعية من المهمات، لبيان المراد من النص فقهيا، وهو دأب المجتهد والمفتي.

٦. معالجة حال المتجرئ باليمين لمنع وقوعه بالمحظور، واستعمال الجانب الأخلاقي مع الله تعالى.

المصادر والمراجع

- أولًا: القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه:

١. مصحف المدينة المنورة (المكتبة الشاملة).

٢. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٣. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، لابي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١ هـ)، محقق القسم الأول: طلعت صلاح الفرحان، محقق القسم الثاني: محمد أديب شكور أمرير، دار الفكر (عمان، الأردن)، ط١ (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٤. لجامع لأحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري،

دار عالم الكتب (الرياض، المملكة العربية السعودية)، ط١ (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).

٥. تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، (الوفاة ١٥٠ه)، تحقيق أحمد فريد، دار الكتب العلمية (لبنان/ بيروت)، ط١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٧. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - (بيروت-لبنان)، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٩. الدر المنثور في التفسير بالماثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر، سنة النشر: [١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م].

١٠. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١١. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٢. تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٣. الأساس في التفسير، لسعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

١٤. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

١٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٦. تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، بدون سنة طبع.

١٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، سنة الوفاة ١٣٩٣هـ.، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار

الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (بيروت-لبنان).

١٨. التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.

١٩. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٠. تفسير الإمام ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.

٢١. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق د.محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٢٢. أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٣. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، سنة الولادة ٣٠٥/ سنة الوفاة٣٧٠، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

٢٤. أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

- ثانيا: السنة النبوية المطهرة وشروحها:

١. الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٢. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ (بيروت- لبنان)، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

٣. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٥. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٣٠/ ٠١/ ٢٠٠٣.

- ثالثا: أصول الفقه:

١. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٩٢هـ، تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكان النشر السعودية / الرياض.

٢. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي

المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافين الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٠. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٩٠، تحقيق، الناشر دار المعرفة، سنة النشر، مكان النشر بيروت.

١٢. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور

محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

١٧. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٣٤٤ تحقيق الناشر دار الكتاب العربي مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤٠٢.

١٨. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ .

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي

القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٥. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٧. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٨. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢.

٣٣. نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى

٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ ٣٥- حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٧. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٨. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

٣٩. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٠. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:

٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٤٢. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، لعلي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الاولى، ١٩٩٨.
٤٣. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة الثامنة لدار القلم.
٤٤. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٤٥. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٤٦. مبادئ الأصول، إملاء: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩ هـ)، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨.
٤٧. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
٤٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي

الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٩. الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلام، لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥ هـ)، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٥٠. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٥١. التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٢. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٤. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٥٥. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:

٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥٦. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٨. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٩. المغني في أصول الفقه - عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين أبو محمد - تحقيق : محمد مظهر بقا - من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة- ٤٨٦ صفحة- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٦٠. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦١. القرينة الحالية وأثرها في تبين علة الحكم الشرعي دراسة أصولية، أصول الفقه، لعبد الرحمن الكيلاني.

- رابعًا: الفقه:

١. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش

- د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥. كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء / ١٨، ملحوظة مهمة / الكتاب موافق لطبعة دار الفكر وترقيم الأجزاء والصفحات مذكور داخل صفحات الكتاب.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.

٨. المغني، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

١٠. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢. شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، على متن الرسالة، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، ويليه متن الرسالة، اعتنى به وكتب هوامشه، أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، توفي سنة ٩١٤ هجرية، بدون معلومات.

١٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر:

دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٨. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه.ـ

٢٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٢١. المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٢. الأحكام في الحلال والحرام المؤلف: الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم (المتوفى: ٢٩٨ هـ)، الناشر: مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٣. زبدة البيان في أحكام القرآن، تأليف العالم الرباني والفقيه الصمداني مولانا أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ ، حققه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي عنيت بنشره المكتبة المرتضوية المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية تهران - ناصر خسرو پاساژ مجيدي.

٢٤. نهاية المرام فـي عـلم الكـلام، تأليف نابغة عصره وفريد دهره العلامة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق : فاضل العرفان.

٢٥. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام الكاتب: جواد البغدادي، جواد بن سعدا ١٦٥٤ ١٦٥٥ -/ شريف زاده، محمد باقر بهبودي، محمد باقر. مكان النشر: تهران.

٢٦. مستند الشيعة في أحكام الشريعة تأليف العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٧. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.

- خامسًا: المعاجم واللغة:

١. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٣. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، سنة الولادة ٢٨٢هـ/ سنة الوفاة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ٢٠٠١م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٨.

٤. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو

الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦. موهم التعارض بين القرآن والسنة (دراسة نظرية وتطبيقية) من أول سورة الأعراف حتى نهاية سورة الحجر، رسالة دكتوراه.

٧. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، المؤلف: محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤ هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون.

٨. إعراب القرآن وبيانه، المؤلف : محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ)، الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥ هـ.

٩. مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، المؤلف: حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م.

١٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- سادسًا: السير:

١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي

أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، سنة الولادة ٦٠٨هـ/ سنة الوفاة ٦٨١هـ، تحقيق احسان عباس، الناشر دار الثقافة.

٣. صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦. المقفى الكبير، المؤلف: تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ]، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين [الحلبي] أبو فراس النعساني [ت ١٣٦٢ هـ، ومَيّز ما زاده في التعليق بحصره بين (هلالين) مُصدّرًا بـ «قلت»، وانظر التنبيه الآتي]، طُبِع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

١٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، وهو أول من صنف في طبقات الحنفية، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند، [وهي نفس طبعة (مير محمد كتب خانه - كراتشي)]، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغو، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧